



شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة / عمان - الأردن

مناقصة رقم (٢٠٢٢/١٠٨) صيانة المكيفات

الشروط العامة لمناقصة صيانة المكيفات

١- أعمال الصيانة لجميع مكيفات دائرة مستودعات العقبة وعددتها (١٣) مكيف وذلك بإتباع أسلوب علمي يقوم به فريق متخصص وباستخدام أجهزة فنية حديثة على أن تشمل عملية الصيانة الوقائية والدورية على الآتي:-

١. متابعة اداء أجهزة التكييف ميكانيكياً وكهربائياً.
 ٢. تنظيف فلاتر الهواء شهرياً.
 ٣. قياس درجة حرارة الهواء الراوح والصادر.
 ٤. تنظيف ملفات التكتيف باستخدام منفاخ الهواء مع تنظيف البوردات الإلكترونية.
 ٥. فقد توصيلات الكوابل وشدها إن لزم الأمر.
 ٦. شد وصلات خطوط التبريد النحاسية والتأكد من عدم وجود أي تهريب لغاز التكييف.
 ٧. فحص وتنبيت الأجزاء الداخلية والخارجية لوحدات التكييف.
 ٨. تنظيف أنابيب مياه التكتيف.
 ٩. فقد العزل على الخطوط النحاسية واستبداله إن لزم الأمر.
 ١٠. تعبئة غاز التبريد في حال الحاجة.
 ١١. أي أعمال صيانة تطلبها المكيفات.
- ٢- الحصول على شهادات عدم محکومیة من الجهات المعنية والتصاريح الالزامیة للأشخاص الذين سيقومون بأعمال الصيانة للمكيفات في دائرة مستودعات العقبة.
- ٣- عدد الزيارات بمعدل (١٢) زيارة سنوياً (كل شهر زيارة).
 - ٤- يلتزم الفريق الثاني أيضاً بالقيام بعملية الصيانة الدورية بحيث تشمل ما يلي:-
 - ١- استعمال الغاز المناسب (بحسب البطاقة التعريفية لكل مكيف).
 - ٢- فحص أداء ضغط غاز التبريد وزيت الضاغطات.
 - ٣- تزويق الأجزاء المتحركة.
 - ٤- في حال حدوث عطل طارئ في الجهاز / الاجهزه وبناء على طلب الفريق الأول يلتزم الفريق الثاني بتلبية طلب الفريق الأول وخلال مدة أقصاها (٨) ساعات ويقوم الفريق الثاني بإجراء الفحوصات الالزامیة وإعادة تشغيل الجهاز دون مقابل.

- ٥- يتحمل الفريق الأول توفير قطع الغيار اللازمة للأجهزة وعلى الفريق الثاني تركيبها خلال مدة (٢٤) ساعة من ساعة التبليغ بتوفرها وبخلاف ذلك يحق للفريق الأول التنسيب للفريق الثاني بتأمين قطع الغيار اللازمة مقابل عرض سعر، شريطة أن لا يكون تلف القطع ناتجاً عن خطأ الفريق الثاني وفي هذه الحالة يتحمل الفريق الثاني تكلفتها.
- ٦- لا يتحمل الفريق الأول أثمان غاز التبريد.
- ٧- يلتزم الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني الاجور المطلوبة شاملأ الضريبة العامة على المبيعات، على دفعتين متساوietين:-
- الدفعـة الأولى: ٥٠٪ من القيمة بعد مرور ستة أشهر على بداية الاتفاقية.
 - الدفعـة الثانية: ٥٠٪ من القيمة في نهاية مدة الاتفاقية.
 - مدة الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- ٩- إذا أخل الفريق الثاني بأي بند من هذه الاتفاقية أو قصر بالقيام بالأعمال الموكولة إليه بموجبها، يحق للفريق الأول القيام بهذه الأعمال أو أي جزء منها على نفقة الفريق الثاني ومهما كانت تكلفتها وذلك دون حاجة إلى إشعار أو إنذار عادي أو عدلي بذلك ودون الحاجة لمراجعة القضاء وللفريق الأول أن يحسم ما يتکبدـه في هذا السبيل من أصل حساب الفريق الثاني من الكفالة المقدمة منه كما يحق للفريق الأول فسخ هذه الاتفاقية دون حاجة إلى إنذار أو إنذار عادي أو عدلي ودون حاجة إلى حكم قضائي والرجوع على الفريق الثاني بكل عطل وضرر نتيجة إخلالـه بهذه الاتفاقية والاستفـاء من الضمانـات المقدمة منه بالإضافة إلى حقه بـمطالبة الفريق الثاني بالتعويض عن كل عطل وضرر بما يزيدـ عما هو محددـ بالضمانـات المقدمة منه، ومع عدم المساس بأـي حق من الحقوق الأخرى والتي يخولـها القانون لـلفريق الأول.
- ١٠- في حالة حدوث أي خلاف بين الفريقين متعلقـ أو ناجم عن هذه الاتفاقية ولم يتمـكـنا من حلـه وديـاً فيـصار إلى حلـه عن طـريق التـحكيم وفقـاً لـقانون التـحكيم السـاري المـفعـول فيـ المملكة الأـرـدنـية الـهاـشـمـيـة ويـكون التـحكـيم فيـ مدـيـنة عـمـانـ.
- ١١- يـتحملـ الفريقـ الثانيـ غـرامـةـ تـأخـيرـ قـدرـهاـ (٢٠)ـ دـينـارـاـ عـنـ كـلـ يـومـ تـأخـيرـ.
- ١٢- أـنـ يـتمـ عملـ كـرتـ صـيانـةـ لـكـلـ مـكـيفـ وـيـدوـنـ فـيـهـ أـعـمـالـ الصـيانـةـ الـتـيـ تـمـتـ.
- ١٣- آخرـ موـعدـ لـقـبـولـ وـاسـتـلامـ العـروـضـ هوـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ وـالـنـصـفـ مـنـ ظـهـرـ يـومـ الـخـمـيسـ